

التأمين خلف الإمام في الصلاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول هل يوجد دليل على تأمين المؤذن خلف الامام لانه كثيرا او ان كثيرا من العلماء ان كثير منهم يقولون اذا استمع - [00:00:03](#) للمصلين فلا يجوز خلفه ان يؤمن احيانا ما يعني السؤال تماما لكن ان كان قصده اه يعني اسماع المؤذن هذا شيء يعني قال المؤذن اما التأمين ويقول التأمين هذا مشروع للمؤذن وغير المؤذن لجميع المصلين فإذا اذن - [00:00:23](#) كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا. فمن وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم والنبى عليه الصلاة كان يجهر بالتأمين عن ابي هريرة كان يجهر فالجهر بالتأمين مشروع بالصلاة الجهرية - [00:00:53](#) قد يؤمن وتؤمن. اما اذا اراد مثلا التبليغ تبليغ من خلف الامام من المؤذن مثلا او غيره هذا التبليغ لا بأس به بل يشرع عند الحاجة. التبليغ عند الحاجة. تبلغ بقدر ما يسلم غيره - [00:01:13](#) صوت الامام ضعيف مثلا او كان مثلا عن طريق المكبر انقطع صوت المكبر فلا يسمع المأمومون صوت المؤذن فلا بأس ان يسمع من خلفه بقدر ما يبلغ هذا هو الولد كما كان ابو بكر رضي الله عنه في الصحيحين يسمع الناس - [00:01:33](#) كان ابو بكر يصبح الناس صوت النبي عليه الصلاة والسلام. وكان عليه يصلي جالسا وضعف صوته لشدة مرضه. وكان ابو بكر دينه وكان يسمع صوت النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة خلفه - [00:01:53](#)